

عقوبة الزنا في الإسلام

بقلم: الحافظ مظفر أحمد

عقوبة الزنا في الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده ونصلی علی رسوله الکریم

عقوبة الزنا في الإسلام

بقلم: الحافظ مظفر أحمد

الإسلام دين يدعى إلى إنشاء مجتمع طاهر، يسوده الأمان، يقوم على أسس الحب والإخلاص والإيثار، وبضمن للجميع بدون استثناء حفظ حقوقهم. قال الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يَجْبُونَ مِنْ هَاجِرَ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاَّةٌ﴾ (سورة الحشر: ١٠)

ولأجل ذلك يأمر الإسلام بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القرى، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى التي تضر المجتمع أضراراً فادحة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ، يَعِظُكُمْ لِعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (سورة النحل: ٩١)

والحكمة الأساسية للعقوبات في الإسلام إنما هي ألا يسمح لأحد بإتلاف حقوق أي فرد من المجتمع، وأن يتربى أفراده على الحب والألفة بدلاً من الكراهية والبغض والنفور، وأن تغمر القلوب السكينة والطمأنينة بدلاً من الذعر والقلق والاضطراب. فلذما لم يحدد الإسلام أي عقوبة على مجرد

عقوبة الزنا في الإسلام

ارتكاب الزنا، بل على إشاعته وترويجه في المجتمع علانية. فلأجل ذلك عندما يكون الزنا من قبيل العمل الفردي الخفي، ولم يعترف به الزاني، ولم يتيسر شهود عيان أربعة، فليس في الشريعة الإسلامية أية عقوبة محددة على ذلك، بل يفوض أمره إلى الله عَزَّلَهُ . ولكن لو تم الزنا علينا بحيث يشهد عليه أربعة شهود عيان عدل، فعقوبته مائة جلدة. ونفس الجريمة عندما يتفاقم أمرها ويستفحلاً، أي يكون الجرم، بالإضافة إلى ارتكاب الزنا، قد قام بإشاعته وتشهيره أيضاً أو ارتكبه جبراً فجزاؤه الرجم، لأن مثل هذه الجريمة الاجتماعية تلحق بالحياة القومية أضراراً فادحة بل تدمرها. إذ إن الزنا وإشاعته وترويجه في أي مجتمع يسبب في أول الأمر كثرة الفحشاء فيه، ثم يتحمل المجتمع عواقبه الوخيمة والمريرة، في صورة قتل الأولاد، وقطع النسل، وإصابة أفراده بأمراض جنسية فتاكه، ذلك بالإضافة إلى أن هذا المرض المعدى يؤدي إلى تعرضه للمشاكل المعقّدة التي لا تقبل الحل من جراء الولادات غير الشرعية والأولاد بدون الورثاء. ثم إن هذه الجريمة الاجتماعية تورث الحياة القومية الحرص والهوى وفقدان الثقة وانعدام الطمأنينة والاضطراب والارتباك وغيرها من الأضرار الجسيمة. كما يفقد المجتمع السكينة والحب المتبادل في الحياة العائلية، وتتلاشى القيم وتنحل عرى الأواصر القائمة على أساس القرابات وصلة الرحم. فلذلك كله قد نهى الإسلام بشدة عن الزنا كقوله تعالى: ﴿لَا تقربوا الزنا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: ٣٣)

ويقول المسيح الموعود عَلَيْهِ الْكَلَمَاتُ في تفسير هذه الآية ما تعرّيفه:

عقوبة الزنا في الإسلام

﴿لَا تَقْرِبُوا الزِّنَةَ﴾ أي ابتعدوا عن المواقف التي تدفعكم حتى إلى التفكير في الزنا. فلا تسلكوا طرفة فيها خطر الوقوع في هذه المعصية. ومن زنى فقد بلغ ذروة الإثم. إن سبيل الزنا سيئ جداً، إنه يمنع من الوصول إلى الغاية المقصودة، ويشكل خطراً شديداً على هدفك النهائي".

(فلسفة أصول الإسلام ص ٢٨، الخزائن الروحانية ج ١٠، ص ٣٤٢) قد اتضح من ذلك أن الإسلام يمنع من مسببات الزنا أيضاً، ونظراً لهذه الحكمة قد وردت تعاليم مفصلة في مكان آخر من سورة النور التي وردت فيها عقوبة الجلد لمرتكب الزنا. يقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُونَ فَرُوجَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فَرُوجَهُنَّ وَلَا يَدِينَ زَيْنَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ وَلِيَضْرِبُنَّ بِخَمْرِهِنَّ عَلَى جَيْوَهُنَّ... إِنَّمَا﴾ (سورة النور: ٣١-٣٢)

ويقول المسيح الموعود ﷺ في تفسير هذه الآيات: "فبما أن الله تعالى يريد أن تبقى عيوننا وقلوبنا وخواطernا كلها ظاهرة، فلذا جاء بهذا التعليم السامي. فأي شك في أن الحرية المطلقة تؤدي إلى العثار. فعلى سبيل المثال، لو وضعنا أرغفة طرية أمام كلب جائع، وظننا أنه لن يفكر في هذه الأرغفة مجرد تفكير فلا شك أننا مخطئون في هذا الظن. فقد أراد الله تعالى ألا تتحمّل أية فرصة للقوى النفسانية حتى ولا لمارسة نشاطات خفية أيضاً. وألا يتعرض الإنسان لموقف يهيج الخواطر السيئة".

(فلسفة أصول الإسلام ص ٢٩-٣٠)

عقوبة الزنا في الإسلام

تبين هذه الآيات كيف أن الإسلام قبل مرحلة العقوبة يهتم بسد الطرق المؤدية إلى الزنا بالوعظ والنصيحة، وبعد مراحل الإرشاد والتوعية يقوم بتنفيذ العقوبات، في حين إنه لا يوجد في الأديان الأخرى أي تعليم كهذا في خصوص الوقاية من مسببات الزنا، عدا ما نجده من عقوبة رجم الزاني لدى اليهود، مما يشير إلى مدى انتشار هذه الفاحشة في ذلك الزمن بحيث إن مثل هذه العقوبة القاسية قد وردت في التوراة منعاً لهذه الفاحشة.

حكم الرجم في التوراة

وتذكر لنا كتب الحديث أن حكم الرجم كان موجوداً في التوراة زمن الرسول عليه السلام، وعلى الرغم من التحريرات الحاصلة في التوراة فإن هذا الحكم لا يزال موجوداً في ترجمتها المتوفرة حالياً، فقد ورد فيها:

"إذا وُجد رجل مضطجعاً مع امرأةٍ زوجةٍ بعلٍ يُقتل الاثنان، الرجل المضطجع مع المرأة والمرأة. فتنزع الشر من بنى إسرائيل. إذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل، فوجدها رجل في المدينة، واضطجع معها، فأخرجوها إلى باب تلك المدينة، وارجموهما بالحجارة حتى يموتا، الفتاة من أجل أنها لم تصرخ في المدينة، والرجل من أجل أنه أذلَّ امرأةً صاحبِه". (سفر التثنية، الإصلاح ٢٢، الفقرات ٢٤-٢٢)

وهذه هي فقرة الرجم التي تذكر أن عقوبة الزاني المحسن (المتزوج) هي القتل. ولكن اليهود من جراء النكائص الأخلاقية فيهم لم يتمكنوا من الاستمرار في تنفيذ هذا الحكم. ففي زمن الرسول عليه السلام كان اليهود الساكنون

عقوبة الزنا في الإسلام

في ضواحي المدينة المنورة قد أحدثوا عقوبة من عند أنفسهم بدلاً من رجم الزاني، وكانت هذه العقوبة عبارة عن تسوييد وجه الزاني وإركابه الحمار معكوساً والتجول به في الطرقات. (البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب الرجم في البلاد)

في أواخر السنة الرابعة للهجرة جاء اليهود رسول الله ﷺ في قضية زنا بين رجل وامرأة من اليهود. فسألهم الرسول ﷺ: "ماذا تجدون في كتابكم في هذا الشأن؟ فذكروا له ما ابتدعوه. فقال عبد الله بن سلام رضي الله عنه، وكان من علماء اليهود وأسلم: لا، بل فيه الرجم. فأمر الرسول ﷺ بإحضار التوراة، فأتوا بها. فسألهم أن يقرؤوا عليه. فوضع أحدهم يده على آية الرجم، وقرأ ما قبلها وما بعدها. فاعتراض عليهم عبد الله بن سلام. وقرأ بنفسه آية الرجم على الرسول ﷺ فقال: "اللهم إني أول من أحيى ما أماتوه من كتابك". (المراجع السابق، وسنن أبي داود، كتاب الحدود)

آية الرجم

إن فقرة الرجم المذكورة في هذه الواقعة هي نفس الفقرة الواردة في التثنية من العهد القديم (التوراة)، والتي قرئت على الرسول ﷺ مترجمة من العبرية إلى العربية، إذ كان اليهود يترجمون ويفسرون التوراة للمسلمين من اللغة العربية إلى العربية. (البخاري، كتاب التفسير سورة البقرة الآية: قالوا اتخذ الله ولدا سبحانه)

عقوبة الزنا في الإسلام

ويبدو أن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أو أحد أحبار اليهود استخدم أثناء ترجمته الآية الرجم في هذه الواقعة، الكلمة (الشيخ والشيخة)، تعبيرا عن الرجل المتزوج والمرأة المتزوجة، وجاء بدلول العبارة في صورة الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها، أي: إذا زنى الرجل المسن والمرأة المسنة فارجموهما. وبما أن هذا الحكم كان قد قرئ على الصحابة واليهود في مجلس عام، واستخدمت الكلمة (آية الرجم) للتعبير عن هذا الحكم، فلذا تداولت هذه الكلمة في المسلمين وراجت بكثرة حتى إن البعض ظنها حكما من الأحكام القرآنية. أما قول الرسول صلوات الله عليه وآله وسلام: "اللهم إني أول من أحيا ما أماتوه من كتابك" فلم يكن قوله بدون داع، بل له خلفية تاريخية هامة. وذلك أن المدينة حين قدوم الرسول صلوات الله عليه وآله وسلام إليها، كانت بؤرة للمفاسد الأخلاقية، وكان عبد الله بن أبي بن سلول ومن كان على شاكلته من المفسدين قد أنشأوا مراكز ودورا مفتوحة للدعارة، وكانوا يستخدمون فيها إماءهم.

(مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين الهيثمي، الجزء السابع
كتاب التفسير سورة النور - الآية: لا تكرهوا فتياتكم على البغاء. ص ٨٢ - ٨٣
، الناشر مكتبة القدس القاهرة ١٣٥٣هـ)

وهكذا اتخد العديد من النسوة الزنا مهنة ومكسبا. ويدذكر لنا التاريخ في هذا الصدد اسم بغي شهيرة تدعى (أم مهزول). (تفسير الطبرى سورة النور، الآية: الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك)

وبالإضافة إلى ذلك فإن حديث عائشة رضي الله عنها الوارد في البخاري أيضا يلقي الضوء الكافى على الأحوال الاجتماعية المنحطة للعرب في

عقوبة الزنا في الإسلام

ذلك الزمن، فتذكر عائشة رضي الله عنها فيه أربع طرق للنكاح وكانت شائعة في العرب، وكانت إحداها فقط هي الطريقة المباحة للنكاح في الإسلام، أي أن يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها. أما الطرق الثلاث الأخرى فكانت كلها زنا.

(البخاري، كتاب النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي)

ونفس الشيء يذكره العلامة القرطبي، أي أنه وقت مبعث الرسول ﷺ كانت جريمة الزنا شائعة في نساء العرب لدرجة أن الإمام البغایا والمومسات كن يصنبن رايات على أبوابهن كعلامة هن.

(تفسير الطبرى وتفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، سورة التور الآية:
الزانية والزاني..)

ولعل ذلك الذي دفع العرب لoward بناتهم غيرة أن يقعن في هذا العار. على كل حال، فكأن الرسول ﷺ قد وطد عزمه على إصلاح هذا المجتمع الفاسد بوصفه حاكماً للدولة المدينة المنورة، وقال: اللهم إني أول من أحيا.....

تدبير الحفاظ الذاتي عن طريق الحجاب

وبعد حادث رجم اليهوديين هذا نزل القرآن المجيد بحكم الحجاب لتنقى النساء المؤمنات الشريفات من التأثير السيئ لهذا المجتمع الفاسد، إذ إن معاكسة النساء وإحراجهن علينا كان شغله الشاغل، ولم تكن المسلمات

عقوبة الزنا في الإسلام

الشريفات أيضاً في مأمن من هذه الأضرار. وفي ظل هذه الظروف نزل حكم الحجاب كتدبير للحفاظ الذاتي بقول الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْدِيْنَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (سورة الأحزاب: ٦٠)

هذا الحكم نزل بعد زواج الرسول ﷺ بزینب بنت جحش رضي الله عنها مباشرة، وذلك في شعبان من السنة الخامسة الهجرية. ومن المتفق عليه أنه بعد ذلك ببضعة أشهر فقط نزلت سورة النور التي ذكر فيها واقعة الإفك وحكم الجلد (مائة جلدة) كعقوبة الزنا وإشاعته وترويجه. وفي الآيات التالية لآلية الحجاب قد حذر الله تعالى المنافقين بأنهم إن لم ينتهوا عن الزنا وترويجه وتشهيره فليعاقبوا بالقتل أيضاً، فيقول الله تعالى:

﴿لَئِنْ مَمْ نَتَّهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ وَالْمُرْجُفُونَ فِي الْمَدِيْنَةِ لَنُعَرِّيَنَّكَ بِهِمْ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا مَلِعُونِينَ أَيْنَمَا ثَقَفُوا أَخْذُوا وَقْتُلُوا تَقْتِيلًا سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ حَلَوْا مِنْ قَبْلٍ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةَ اللَّهِ تَبَدِيلًا﴾ (سورة الأحزاب: ٦١-٦٣)

ورغم أن كلمة الزنا لم ترد في هذه الآيات صراحة إلا أن المفسرين قد ذهبوا إلى أن المراد بها هو جريمة الزنا وإشاعته، يقول عكرمة وعطا في قوله تعالى (في قلوبهم مرض): إن المراد به إشاعة الفاحشة وترويجهما، وقال عكرمة: إنه مرض الزنا.

عقوبة الزنا في الإسلام

(تفسير الطبرى، وتفسير فتح القدير للحافظ محمد بن علي الشوكانى،
سورة الأحزاب في الآية: لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ)
وأما (المرجفون في المدينة) فهم الذين يشيعون الفاحشة فيها، والملعونين هم
أولئك الزناة الذين كانوا يروجون الزنا والفاحشة فيها.

ومما لا شك فيه أن المراد من كلمة (فُتِّلُوا) هو القتل أصلاً، إلا أنها تعب
عن المبالغة في القتل لكونها من باب التفعيل، ومن هنا يمكن أن يعتبر
الرجم ضرباً من ضروب التقنيل. ولا حرج في توسيع نطاق معنى القتل فيراد
به سائر طرق وصور الإعدام حسب ما تقتضيه الظروف والأحوال. وليس
من شك أن عقوبة الرجم كانت رائجة في القوم وفي العرب أيضاً، وربما
كانت الحكمة وراءها ألا يقع دم المجرم على فرد واحد، إذ لم يكن هناك في
النظام القبلي في تلك الأيام أية هيئة مقدمة لتنفيذ العقوبات. بل من
المحتمل أن يكون حكم الرجم في التوراة أيضاً لنفس السبب.

على كل حال، فإن تنفيذ هذه العقوبة في زمننا بأي شكل آخر غير الرجم
لا يعد مخالفة للمشيئة الإلهية، خاصة وقد استدل المسيح الموعود صلوات الله عليه من
هذه الآيات أن القتل نفسه هو العقوبة للزنا هنا، ولم يعن حضرته بكلمة
(فُتِّلُوا) الرجم، بل القتل نفسه. فيقول حضرته صلوات الله عليه ما تعرييه:

"إنه بناء على ما ورد في الكتاب المقدس لليهود والكتاب الكريم لل المسلمين
قد صار من العقائد المتفق عليها أن من يطلق عليه لفظ (الملعون) في
كتب الله تعالى يعتبر دائماً وأبداً محروماً وغير محظوظ من رحمة الله عز
وجل، كما تشير إليه الآية التالية: ﴿مَلُوْنِيْنَ أَيْنِمَا ثَقَفُوا أُخْدِنَوْا وَقُتْلُوْا

عقوبة الزنا في الإسلام

تقتيلًا﴿ أي أن من يزnon في المدينة ويروجون الزن فيها فهم ملعونون،
معنى أنهم محرومون ومحجوبون من رحمة الله إلى الأبد، لذلك يجدر بهم بأن
يقتلوا أينما وجدوا. ففي الآية إشارة عجيبة أن الملعون يبقى محروماً من
رحمة الله إلى الأبد، وأنه حُلِق خلقة بحيث أن ثورة الكذب والفحشاء تغلبه
دائماً وأبداً، ولذلك أمر بقتله. لأن المصاص بمرض معدٍ والذي لا يجده دواء فالخير في موته. وهذا ما ورد في التوراة أي أن الملعون يُهلك". (ترياق
القلوب ص ١٠٩-١١٠، الخزائن الروحانية ج ١٥، ص ٢٣٧-٢٣٨)

وفي هذه العبارة أمران جديران بالانتباه، أولهما أن عقوبة القتل هذه خاصة
بالزناة والذين يشيعون الزنا ويروجونه، وثانيهما أن هذه العقوبة تنفذ عندما
يكون مرض الزنا معدياً وغير قابل للعلاج، وبما أن مثل هذا الجرم المتعود
لا يرجى إصلاحه، فلذا أمر بهذه العقوبة.

ثم إن الآية الأخيرة المذكورة آنفاً من سورة الأحزاب جديرة بالانتباه. لقد
أمر الله تعالى فيها المسلمين باتباع سنة الله الجارية في الذين من قبلهم،
والمراد من سنة الله هنا في ضوء سياق الكلام هو الحكم بالقتل أو الرجم
الذي وضع في شع اليهود في زمن تفشي الزنا فيهم بكثرة.

آية الرجم ليست آية قرآنية

يبدو أن الرسول ﷺ قرأ على الناس آية الرجم التوراتية في عدة مناسبات
تفسيراً لهذه الآية من سورة الأحزاب المذكورة آنفاً، وموضحاً سنة الله
الجارية في الذين من قبل، الأمر الذي جعل البعض يظنون أن الآية آية

عقوبة الزنا في الإسلام

قرآنية، خاصة وقد نزلت هذه الآيات بعد حادث رجم اليهوديين ببضعة أشهر. وقد ورد ذكر قراءة الرسول ﷺ آية الرجم على الناس في رواية زيد بن ثابت رضي الله عنه، يقول: "سمعت الرسول ﷺ يقول: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة". (المستدرك للحاكم، ج ٤ ص ٣٦٠)

غير أن زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو أحد كتّاب الوحي أيضا لم يعدها قط آية قرآنية. وما يؤيد رأينا أي أن الرسول ﷺ كان يقرأ آية الرجم تفسيراً لآية قرآنية، ما رواه عمر رضي الله عنه وهو: "لو لا أن يقول قائلون: زاد عمر في كتاب الله عز وجل ما ليس منه لكتبه في ناحية من المصحف".

(مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ١ ص ٢٢٣)

أي في الهاامش وليس في الأصل. وأيضاً ما روي عن شعبة، قال: "كان عمرو بن العاص وزيد بن ثابت يكتبان المصاحف، فمرا على هذه الآية، فقال زيد سمعت رسول الله ﷺ يقول: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، فقال عمرو: لما نزلت أتيت رسول الله ﷺ فقلت أكتبها، فكأنه كره ذلك". (المستدرك للحاكم، كتاب الحدود، الجزء الرابع ص ٣٦٠)

ويبدو أن ذلك كان في فترة كان الرسول ﷺ ينهى فيها عن كتابة الحديث منعاً لاختلاطه بالقرآن الكريم. ونظراً لهذه الحكمة لم يرد الرسول ﷺ أن يكتب له آية الرجم التوراتية هذه. وإن عمر رضي الله عنه أيضاً كان بناءً على اعتقاده بأن آية الرجم من القرآن الكريم سأله الرسول ﷺ أن يكتب له هذه الآية، ولكن الرسول ﷺ قال: لا أستطيع ذلك.

عقوبة الزنا في الإسلام

(كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين على المتقى بن حسام الدين، رقم الحديث ١٣٥١٩ طبعة ١٩٧١ مكتبة التراث الإسلامي حلب)

يبدو أن ذلك كان بعد نزول آية الجلد في سورة النور، لأن آية الجلد تشمل عقوبة الزناة عامة، فلم يرد الرسول ﷺ بعد نزول هذا الحكم كتابة حكم الرجم، ذلك لأن حكم الجلد جعل الرجم مقيداً وخاصة بظروف وشروط معينة ولم يعد الرجم عقوبة عامة للزناء، وإنما حل الجلد (مائة جلد) محله.

ما هو المراد من أحاديث آية الرجم

ولا بد هنا من توضيح الروايات القائلة بأن آية الرجم أي (الشيخ والشيخة إذا....)، آية من سورة الأحزاب نسخت كتابتها وتلاوتها وبقي حكمها. فاما فيما يتعلق بالنسخ في القرآن الكريم فليس في القرآن أي حكم منسوخ، وأما قول بعض الفقهاء بأن هناك آيات بقيت تلاوة وُنسخت حكماً فهو قول مخالف للعقل والبرهان وحرمة القرآن الكريم مخالفة صريحة، إذ الاعتقاد بوجود النسخ في القرآن الكريم يؤدي إلى عدم الثقة به وعدم الاعتماد عليه، مع أن عظمة القرآن إنما هي في كونه صرحاً مشيداً على أسس اليقين، والله الحفيظ بنفسه وعد وتولى حفظه. فكيف يتحقق لنا بعد ذلك أن نقبل في أحكامه وآياته، رأى بعض العلماء والفقهاء الذي لا يسانده إلا قياساتهم المريمية والمبهمة. فلا شك أنه اعتقاد خاطئ مضل بِين التضليل، ولا يمت إلى الإسلام بصلة.

عقوبة الزنا في الإسلام

هذا، ومن الروايات القائلة بكون (آية الرجم) آية قرآنية منسوخة التلاوة ما رواه الحاكم عن عاصم عن زر قال لي أبي بن كعب وكان يقرأ سورة الأحزاب، قال: قلت ثلاثاً وسبعين آية قال: قط. قلت: قط؟ قال: لقد رأيتها وإنما لتعديل البقرة، ولقد قرأنا فيما قرأنا فيها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البة نكالاً من الله والله عزيز حكيم. (المستدرك للحاكم كتاب الحدود المجلد ٤ ص ٣٥٩)

والمراد من هذه الرواية لدى القائلين بالنسخ أن سورة الأحزاب التي تحتوي على ٧٣ آية، كانت في البداية بحجم سورة البقرة أي ٢٨٧ آية. فنسخت تلاوة الآيات الأخرى من سورة الأحزاب بما فيها آية الرجم أيضاً.

ولكن الاستدلال على وجود النسخ في القرآن من هذه الرواية لا يصح بأية صورة مطلقاً، خصوصاً ونحن نستطيع حل هذه الرواية حلاً جيداً، وذلك أن هؤلاء لم يفهموا قول أبي بن كعب (كنت رأيت سورة الأحزاب وهي لتعديل البقرة)، فهُمَّا سليماً، إنما المراد من قوله هذا أن الأحزاب قدية النزول والبقرة طويلة النزول، فقد امتد زمن نزولها من السنة الثانية الهجرية إلى التاسعة. فيقول أبي بن كعب رضي الله عنه أنه لما كان نزل من البقرة ما يساوي حجم الأحزاب (أي ٧٣ آية) كانت الأحزاب قد اكتمل نزولها. أما قوله: كنا نقرأ آية الرجم في الأحزاب فمعناه أن الآيات من ٦١ إلى ٦٣ من الأحزاب كانت أسبق نزولاً أيضاً من آية الجلد في سورة النور، وإن المسلمين قبل حكم الجلد كانوا يقرأون (آية الرجم التوراتية) كتفسير لآية ﴿سْنَةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلُوا مِنْ قَبْلِ...﴾ من سورة الأحزاب، وكان نفس

عقوبة الزنا في الإسلام

الحكم أي حكم الرجم رائجاً رواجاً عاماً. ثم نزل بعد ذلك حكم الجلد كقاعدة للزناة عامة، وبقي حكم الرجم خاصاً بمن يتعدون على ارتكاب الزنا ويشيعونه ويروجونه.

والرواية الأخرى تقول إن عمر رضي الله عنه قال: إِيَّاكُمْ أَنْ هَلَكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ لَا نَحْدُدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمَنَا. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمُرُ بْنِ الْحَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَكَتَبْتُهَا (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَهَا). (الموطأ للإمام مالك، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم)

وقد سبق أن أوضحنا أن قول عمر رضي الله عنه إنما يعني أنه كان يريد كتابة آية الرجم التوراتية في هامش القرآن الكريم كتفسير لسنة الله المذكورة في قوله تعالى من سورة الأحزاب: ﴿سَنَةُ اللَّهِ فِي الدِّينِ خَلُوَاتٌ مِّنْ قَبْلِهِ﴾، وهذا هو الأقرب للقياس والعقل، لأنه رضي الله عنه لم يكن يعتبرها آية من القرآن الكريم، وعدم كتابة هذه الآية أيضاً يؤيد رأينا.

أما فيما يتعلق بورود حَدَّي الزنا في كتاب الله تعالى، فبعد ثبوت حكم الرجم من آيات سورة الأحزاب لم يبق أي تعارض بين هذه الرواية والقرآن الكريم، لأن وجود حدين مستقلين لحالتين مختلفتين للزنا ثابت من القرآن الكريم.

أما هذه الآية المزعومة التي يعدونها من القرآن الكريم فإن اختلاف كلمات الروايات المتعددة الواردة في شأنها نفسه يدل على أنها ليست آية قرآنية، بل هي ترجمة عربية لآية الرجم الواردة في التوراة من اللغة العربية؛ حيث

عقوبة الزنا في الإسلام

تقول إحدى الروايات: "الشيخ والشيخة فارجموهما البة". (الموطأ للإمام مالك، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم).

بينما تقول الأخرى: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البة، نكالاً من الله".

وتقول الثالثة: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البة بما قضيا من اللذة" (المستدرك للحاكم، كتاب الحدود صفحة ٣٥٩).

إذن فلا يمكن أن تكون هذه الكلمات المتضاربة وحىأً قرآنياً.

الحكم بمائة جلدة

أما حكم الجلد الذي ورد في سورة النور والذي نزل بعد نزول عقوبة الزنا وإشاعته في سورة الأحزاب فهو قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة، ولا تأخذكم بها رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ (سورة النور: ٣) ولقد اختلف العلماء كثيراً فيما إذا كان حكم هذه الآية عاماً أم خاصاً، فمعظمهم يذهبون إلى أنه خاص، وأن عقوبة "مائة جلدة" ليست إلا للزناء غير المتزوجين رجالاً ونساءً، وأن عقوبة المتزوجين منهم هي الرجم حسب السنة. وكان السنة خصصت القرآن الكريم. غير أن العلماء والسلف الصالح قد سلما بأن حكم الجلد حكم عام، يشمل جميع أنواع الزناة، مع استثناء تلك الحالات الخاصة التي خصصتها بعض الآيات القرآنية الأخرى التي تنص على الرجم كما ذكرنا سابقاً، فيقول العلامة الرازي رحمه الله: "اتفقت الأمة على أن قوله سبحانه وتعالى (الزانية

عقوبة الزنا في الإسلام

والزاني)، يفيد الحكم في كل الزناة، لكنهم اختلفوا في كيفية تلك الدلالة، فقال قائلون: لفظ الزاني يفيد العموم، والمحترر إنه ليس كذلك". (التفسير الكبير، سورة النور الآية ٣:)

ويقول العلامة محمود الألوسي: "والحكم عام فيمن زنى وهو محسن وفي غيره".

(تفسير روح المعاني، سورة النور، الآية: الزاني والزانية فاجلدوهما)
ويقول العلامة ابن حيان: "و الحكم في الزانية والزاني للعموم في جميع الرناة". (البحر المحيط)

ويقول العلامة أبو الفرج الجوزي: "قال شيخنا علي بن عبيد الله: هذه الآية تقتضي وجوب الجلد على البكر والثيب". (تفسير الجوزي، سورة النور الآية ٣:)

حكم الجلد عام

وعلى الرغم من قولنا بالرجم في أحوال خاصة، وذلك بالإضافة إلى جلد مائة جلد، إلا أنها نختلف مبدئيا مع القائلين بالرجم، فنرى أن حكم (آية الجلد) عام، وأن عقوبة الزنا في الأحوال العادية إنما هي مائة جلد، وإنه ليس من المعقول تخصيصها بحجة أن بعض الزناة المتزوجين قد رحموا، فلذا إن العقوبة الواردة في سورة النور (وهي الجلد) ليست للزناة غير المتزوجين، وأما الزناة المتزوجون فعقوبتهم الرجم. فنحن لا نقبل ذلك لأنه يخالف تلك الآية القرآنية التي تذكر أن عقوبة الزانية الأمة المتزوجة نصف عقوبة الزانية

عقوبة الزنا في الإسلام

المرأة المتزوجة، فيقول الله تعالى: ﴿إِذَا أَحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ

نصف ما على المحسنات من العذاب....﴾ (سورة النساء: ٢٦)

فتبيّن هذه الآية أن العقوبة المحددة للزنا عقوبة يمكن تقسيمها إلى نصفين، وهي مائة جلد ونصفها خمسون جلد، في حين أن الرجم لا يمكن أن ينقسم إلى نصفين. إذن فالقول بأن عقوبة الرجم نسخت عقوبة الجلد لا يستلزم نسخ آية النور (آية الجلد) فحسب، بل أيضاً يفسد معنى هذه الآية من النساء، إذن فالعقوبة العامة لجميع الزناة من الأحرار المحسنين وغير المحسنين، رجالاً ونساء على سواء إنما هي مائة جلد.

وبالمناسبة يجب ألا يفوتنا أن حد مائة جلد هذه أيضاً لا يقام بمجرد الشبهة، بل في حالة أن يتم الزنا علينا بحيث يشهد عليه أربعة شهود عيان عدول شهادة واضحة تماماً، بأنهم رأوا بأعينهم فلاناً وفلانة وهما يرتكبان هذا الفعل الشنيع، وأنهم لم يخططوا لمشاهدتهم مسبقاً. فعندئذ بعد ثبوت جريمة الزنا تنفذ هذه العقوبة وهي مائة جلد، وذلك منعاً لهذه الفاحشة المبينة.

فقصاري القول إن الشروط المشددة التي وضعها الفقهاء في ضوء القرآن الكريم والسنّة لا يمكن أن تتوفر بسهولة في كل قضية، اللهم إلا أن يتم الزنا علينا.

وأرى من اللازم هنا أن أتناول الحديث عن السوط أو الجلد بشيء من الإيضاح. فأما فيما يتعلق بنوعية الجلد، فالجلد الذي يتم في بعض الدول التي تدّعى بتطبيق الشريعة الإسلامية، حيث يضرب الجلاد المجرم بكل ما

عقوبة الزنا في الإسلام

أعطي من قوة، وهو مقيد مكبل فليس هذا الأسلوب من الإسلام في شيء، بل إن لفظة (جلدة) نفسها تعني ضرب الجلد بحيث لا يؤثر فيما تحته، وتحدد نوعية عقوبة مائة جلد، قد كتب المستر (لين) واضع القاموس العربي الإنجليزي الشهير في قاموسه تحت كلمة (جلدة): أي ضرب أو آذى جلد. إذن فيجب ضرب مائة جلد بحيث يؤلم الجلد فقط ولا يؤثر كثيرا فيما تحت الجلد. حتى إن الفقهاء اشترطوا ألا يرفع الجلد بده كثيرا أثناء الجلد لكيلا يكون الضرب شديدا.

وأما فيما يتعلق بالسوط، فالملجّل في اللغة هو ذلك السوط الذي تضرب به النساء وجوههن أثناء النياحة والندب. وقد ذكر أن السياط المستخدمة للعقوبة في زمن الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين كانت عبارة عن سعف النخل أو النعل أو الجلد المغطى بالقماش. وهذا يؤكد أن هذه العقوبة لم تهدف إلى الإيذاء، بل كان هدفها الأساسي هو إصلاح الجرم بعقوبة تذلله وتوقفه ضميره.

ويجب ألا يفوتنا أيضا أن حكم الرجم المشروط بشروط معينة وأحوال خاصة لم ينسخ بنزول آية الجلد في سورة النور، بل ينفذ الرجم بلا شك كلما توفرت تلك الشروط. (أي كون الزناة متعددين على الزنا، وقيامهم بإفساد المجتمع بإشاعة الفاحشة وترويجها)

هذا، وإن هناك إشارة إلى تنفيذ هذه العقوبة المشددة على من يشيعون الفاحشة في آية أخرى وردت بعد آية الجلد في النور نفسها، ألا وهي:

عقوبة الزنا في الإسلام

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحْبُّونَ أَنْ تُشْيِعَ الْفَاحِشَةَ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ (سورة النور: ٢٠)

وهناك فرق دقيق جدير بالانتباه وهو أنه عندما وردت عقوبة مائة جلدة في سورة النور ذكرت بكلمة العذاب فقط، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَلِيَشَهِدُ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة النور: ٣)

والمراد من العذاب هنا هو عقوبة مائة جلدة. كما قد استخدمت الكلمة العذاب في سورة النساء بمعنى مائة جلدة، فيقول الله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾. (سورة النساء: ٢٦)

أي إن عقوبة ارتكاب الزنا للإماء المتزوجات هي نصف عقوبة المتزوجات الحرائر، (وهي مائة جلدة)، وكأن المراد من العذاب في هذه الآية هو مائة جلدة التي يمكن نصفها. ولكنه عندما ذكرت إشاعة الفاحشة في الآية التي نحن بصددها ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحْبُّونَ أَنْ تُشْيِعَ الْفَاحِشَةَ﴾ فلم يرد هنا الكلمة العذاب فقط، بل ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، أي عذاب مؤلم قاس جدا. والظاهر أن هذه العقوبة أي الرجم التي ينص عليها القرآن الكريم والسنّة أشد وأقسى من مائة جلدة.

وأقعمات الرجم في عهد الرسول ﷺ

ونرى من الأنسب أن نوجز هنا واقعات الرجم التي وقعت في العهد النبوى : ﴿وَهِيَ

عقوبة الزنا في الإسلام

- ١: فاطمة العامرية من قبيلة جهينة زنت، واعترفت بحمل الزنا، فرجحت.
(صحيح مسلم، كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا)
- ٢: ماعز بن مالك الأسلمي اعترف بالزنا على الملا مرة بعد أخرى، فأمر
الرسول ﷺ برجمه. وتذكر الرواية أيضاً أن ماعزاً أخبر الرسول ﷺ عند سؤاله
أنه متزوج.
(صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب لا يرجم
المجنون والمجنونة)
- ٣: ونجد قصة الزنا بالجبر في رواية وائل بن حجر، وتقول الرواية: إن مجرماً
رُجم. (وسيأتي ذكر هذه القصة بالتفصيل بعنوان عقوبة الزنا بالجبر وذلك
تحت آية المحاربة)
- ٤: الترمذى، كتاب الحدود باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا
٥: وهناك واقعة تذكر خادماً زنى بأمرأة سيده فأمر الرسول ﷺ برجم المرأة
وجلد الخادم مائة جلد واجلاه مدة سنة. (صحيح مسلم، كتاب الحدود،
باب من اعترف على نفسه بالزنا)
وقد اختلف العلماء في زمن هذه الواقعات، فالذين يقولون بأن عقوبة الزنا
إنما هي مائة جلد يرون أن كل هذه الواقعات كانت قبل نزول الحكم
بالجلد في سورة النور، ويستدللون على ذلك بحديث عبد الله بن أوفى الذي
سئل: هل رجم الرسول ﷺ قبل سورة النور فقط أم بعدها أيضاً، فأجاب:
لا أدرى. (البخاري، كتاب المحاربين، باب رجم المحسن)

عقوبة الزنا في الإسلام

ولكن جوابه هذا لا يدل على أنه أنكر وقوع الرجم بعد سورة النور إنكاراً قطعياً، وإنما يدل على اعترافه بعدم العلم.

أما القائلون بالرجم فيرون أن واقعات الرجم وقعت بعد سورة النور أيضاً، وهذا هو الأصح، لأن حجة هؤلاء بأن زمن رواة واقعات الرجم كان فيما بعد نزول سورة النور لحجة قوية. وعلاوة على ذلك فإن الشهادة الداخلية لواقعات الرجم أيضاً تؤيد موقفهم، إذ ورد في إحدى الواقعات المذكورة آنفاً أن خادماً زنا بامرأة سيده فجلد، أما المرأة فرجمت.

والظاهر أن هذا الجلد لم يكن إلا بعد سورة النور. ثم إن الرجم ثابت في زمن الخلفاء الراشدين أيضاً. إذن فكل ذلك يدل على كون الرجم حكماً مستقلاً بذاته كما سبق أن أوضحنا ذلك في ضوء الآيات: ٦١ إلى ٦٣ من سورة الأحزاب. فالأقرب إلى العقل والمنطق، في ضوء هذه الآيات، أن نقول في واقعات الرجم أنه إذا كان أحد المسلمين قد رجم قبل سورة النور أي حتى شهر شوال من السنة الخامسة الهجرية فكان ذلك بسبب عادة الرسول ﷺ ملوفقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ولم ينزل في شأنه أي حكم قرآنـي. (البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ)

وإن واقعات الرجم التي تمت بعد شهر شوال من السنة الهجرية الخامسة فكانت طبقاً لما ورد في الآيات ٦١ إلى ٦٣ في سورة الأحزاب.

فعقوبة الرجم التي نفذت في ضوء الآيات المذكورة آنفاً حتى بعد نزول حكم الجلد في سورة النور أيضاً لا تتعارض مع حكم الجلد، لأن كلاً الحكمين مستقل بذاته متوقف على حالات وشروط خاصة. وأما فيما

عقوبة الزنا في الإسلام

يتعلق بشروط الرجم فنجد في سورة الأحزاب شرطين واضحين يوجبان هذه العقوبة القاسية وهما:

أولاً: عدم امتناع الزناة المتعودين عن هذه العادة السيئة، كما يتبيّن ذلك من قوله تعالى:

﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ﴾.

ثانياً: إشاعة الفاحشة وترويج المنكرات كما يتضح من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ وَالْمَرْجُفُونَ فِي الْمَدِينَةِ﴾.

وما يلفت النظر أننا عندما نخلل واقعات الرجم المذكورة فيما سبق نجد هذين الشرطين متوفرين في كل هذه الواقعات. فكان الزنا والفحشاء، كما تذكر الواقعات متفشيين بكثرة في مجتمع ذلك الزمان. وكان الاعتراف بالزنا أيضاً من عوامل إشاعة الفاحشة، وأيضاً كان المجرمون متعودين على الزنا حيث إنهم رغم كونهم متزوجين، كانوا لا يقلعون عن هذه العادة الخبيثة، ومن أجل كل هذه الأسباب عوقبوا بالرجم.

قصارى القول إن السبب الأساسي لفرض العقوبة على الزاني في الإسلام إنما هو إشاعته وترويجه، وإنما فنجد في زمن الرسول ﷺ عدة أحداث لم يتم فيها إشاعة الفاحشة وترويجهما، وكذلك لم يعترف الزنا بالزنا، بل حلفوا على عدم ارتكابه، ومع ذلك كلهم لم يعاقبوا شيئاً. ومن قبيل هذه الأحداث أن رجلاً رأى امرأته لحظة ارتكابها للزنا، ثم إن المولود من ذلك الحمل كان يشبه الزاني، ولكن الرسول ﷺ لم يزيد على قوله للمرأة: "لو لا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولهما شأن". (البخاري، كتاب التفسير،

عقوبة الزنا في الإسلام

سورة النور، باب ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين)

عقوبة الزنا بالجبر أيضا الرجم

ثم إن هناك في القرآن آية أخرى يستتبعها أيضا الرجم تقع في بعض حالات خاصة، لا وهي آية المحاربة في سورة المائدة، فيقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنَقَّوْا مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. (سورة المائدة: ٣٤) ويتبيّن من سبب نزول هذه الآية أن الزنا بالجبر أيضا يدخل في نطاق المحاربة، يقول أنس بن مالك رضي الله عنه: إن هذه الآية نزلت في أناس من "عرينة" ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي الرسول صلوات الله عليه، واستافقوا الإبل، وأخافوا السبيل، وأصابوا الفرج الحرام. (تفسير الطبرى، سورة المائدة، الآية (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله)

ثم إن الإمام البخاري رحمه الله لم يضع باب الرجم في كتاب الحدود كما فعل غيره، بل وضعه في كتاب المحاربين، وبدأ هذا الكتاب بآية المحاربة ليشير بأسلوبه الخاص اللطيف إلى أن عقوبة الرجم مستتبطة من آية المحاربة، كما جاء الإمام في كتاب المحاربين نفسه برواية عبد الله بن أوفى رضي الله عنه وهي أنه سُئل: هل رجم الرسول صلوات الله عليه قبل نزول سورة النور أم بعدها،

عقوبة الزنا في الإسلام

فقال: لا أدرى، ذلك ليشير الإمام إلى أن للرجم علاقة واضحة بآية المحاربة.

كما نجد في زمن الرسول ﷺ واقعة الزنا بالجبر التي لا تذكر أن الزاني كان محصناً (أي متزوجاً)، ولكنه مع ذلك رجم. فيروي وائل بن حجر أن امرأة من المدينة كانت في طريقها إلى المسجد للصلوة بالليل، فاختطفها رجل في الطريق واغتصبها. فقبض الناس على المجرم عندما سمعوا صراخها، ف جاءوا به إلى الرسول ﷺ فرجم بعد ثبوت جريمة الزنا بالجبر. (الترمذى، كتاب الحدود، باب في المرأة إذا استكرهت على الزنا)

ففي هذه الواقعة قد عوقب الزاني بالجبر بعقوبة الرجم. هذا، وإن المفسرين أيضاً قد عنوا بهذه الآية (آية المحاربة) الزنا بالجبر، فيقول العلامة القرطبي في تفسير هذه الآية: "قال مجاهد: المراد بالمحاربة في هذه الآية الزنا والسرقة وليس ب صحيح... اللهم إلا أن يريد إخافة الطريق بإظهار السلاح قصداً للغلبة على الفروج، هذا أفحش المحاربة وأقبح من أخذ الأموال. وقد دخل هذا في معنى قوله تعالى: ﴿وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ (تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، سورة المائدة الآية إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله)

موقف مؤسس الجماعة الإسلامية الأحمدية

هذا، وقد ذكر مؤسس الجماعة الإسلامية الأحمدية الشيخ عقوبة السارق وعقوبة الزاني جنباً بجنب وذلك في كتابه "الحرب المقدسة"، (وكان عبارة

عقوبة الزنا في الإسلام

عن مناظرة كتابية جرت بينه وبين قسيس مسيحي يدعى عبد الله آتھم)، فيبدو أنه قد أشار بذلك إلى نفس الآية (آية الرجم) فيقول حضرته وهو يرد على اعتراض القسيس القائل بأن الإسلام يعلم الجبرية: "أنت إلى الآن تجهل عقيدة المسلمين، ألا تفهم أنه لو كان الإنسان مجبراً مكرهاً عند القرآن الكريم لما أمر القرآن صراحة بقطع يد السارق ورجم الزاني، ولم يرجم أحد، لقد ذكر القرآن الكريم خيار وحرية الإنسان لا في آية واحدة أو آيتين بل في مئات الآيات". (الحرب المقدسة، ص ١٧٠، الخزائن الروحانية الجلد السادس ص ٢٥٢)

ويقول أيضاً: "لقد أجاز الفقهاء استخدام الدف للإعلان عن عقد القرآن. كما يجوز أيضاً استخدام المزمار بنية الإعلان العام عن النكاح للحفاظ على النسب، ذلك لأنه لو لم يحفظ النسب لكان هناك مظنة للزنا الذي يسخط الله عليه سخطاً شديداً، حتى إنه أمر برجم الزاني لذا فلا بد من الاهتمام بالإعلان". (المفظات، المجلد الثالث، ص ٤٠٣)

موقف الخليفة الثاني للمسيح الموعود الشافعي

هذا، وقد أكد الخليفة الثاني الشافعي في بيان عقوبة مائة جلدة على أن الجلد لم تنسخه السنة، وأنه لو كان هنالك أي وجود لما "يسمونه آية الرجم"، فهي ليست إلا آية من التوراة. كما يرى حضرته أن حكم مائة جلدة حكم عام، ولا فرق في هذا الشأن بين الحصن وغير الحصن. وإنه في بعض الموضع الأخرى من كتبه لم يسلم بالرجم فحسب، بل عده حداً من حدود

عقوبة الزنا في الإسلام

الشريعة الإسلامية، فيقول حضرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كتابة "دعوة إلى الحق" الذي كتبه خصيصاً لتبلیغ والي أفغانستان في سنة ١٩٢٥ ما تعریبه: "ومن التطورات السياسية التي ذكرها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كعلامة من علامات زمان المسيح الموعود ترك الحدود الشرعية، كما روى الديلمي عن علي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن من علامات ذلك الزمان ترك حدود الله وَعَلَى كُلِّهِ. ولقد تحققت هذه العالمة أيضاً إذ إن الحدود متروكة في هذه الأيام في الحكومات الإسلامية إلا ما شاء الله. فلا يعاقب الزاني بالرجم ولا السارق بقطع اليد، لا في الدولة التركية ولا في العربية، ولا في المصرية، ولا في الإيرانية، حتى ولا في بلاد سعادتك أنت. بل وإن بعض الدول الإسلامية محظوظ عليها تطبيق هذه الحدود بالاتفاقيات والمعاهدات. وظهور هذه العالمة واضح كل الوضوح، إذ لم يكن في حسبان أحد في العصور الإسلامية المزدهرة أن تتخذ الأحكام الإسلامية مهجورة لهذه الدرجة، وأن تكون الدول الإسلامية غير قادرة على تطبيق الحدود الشرعية، رغم رغبتها في التطبيق".

وفي خطاب له حول فلسفة العقوبات في عام ١٩٣٥ قال حضرته: "يقول الله تعالى في القرآن الكريم في شأن العقوبة: جزاء سيئة مثلها، أي إن الأصل أن تكون العقوبة حسب نوعية الجريمة. ومن ناحية أخرى يتضح من القرآن الكريم والأحاديث النبوية أنه ليس المراد من المساواة بين الجريمة والعقوبة مساواة ظاهرية، بل يراد بها على العموم مساواة معنوية، كمثل الزنا، فقد قررت الشريعة عقوبته في بعض الحالات الجلد، وفي بعضها الرجم، وعلى الرغم من أن العلماء قد اختلفوا في الرجم، إلا إنني

عقوبة الزنا في الإسلام

الآن لست في صدد بيان مسألة فقهية، إنما أضرب مثلاً. فأية علاقة بين الزنا وبين الجلد أو الرجم؟

وفي ١٩٥٨م أوضح حضرته هذا الأمر كمسألة فقهية أيضاً، وكتب في سجل المسائل الدينية أن العقوبة للزاني المحسن أيضاً هي مائة جلد، أما الرجم فينفذ أيضاً في حالات استثنائية، فيقول حضرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

"أما نحن فنرى أن عقوبة الزاني المحسن إنما هي الجلد. إلا إذا كان قد تعود على الزنا، وقام بإفساد الفتيات، ففي هذه الصورة يعد بلا شك متوجباً للرجم. غير أن الشروط هي نفس الشروط أي تواجد أربعة شهود عيان، ولكن ذلك من المستحيل تقريباً." (سجل المسائل الدينية رقم ٣٢، ١٩٥٨/٦/١٧)

فالخليفة الثاني صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يرى أيضاً إلى جانب عقوبة الجلد، الرجم وذلك في أحوال معينة.

فخلاصة الكلام أننا قد قدمنا في هذا المقال موقفاً تجاه إحدى أهم المسائل الإسلامية المختلف فيها، وذلك في ضوء النصوص من القرآن الكريم والأحاديث النبوية وكتب المسيح الموعود صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤسس الجماعة الإسلامية الأحمدية، وخلفيته الثاني صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وخلاصته أن عقوبة الزنا في الحالات العادلة هي مائة جلد، إلا أن الرجم أيضاً ثابت من القرآن الكريم، وذلك في حالات معينة، كأن يكون الزنا قد قاموا بإشاعة الفاحشة وترويج الخلاعة أيضاً، وأن يكونوا متعددين على ارتكاب هذه

عقوبة الزنا في الإسلام

الجريمة الخبيثة، ويسعون في المجتمع فسادا، أو يزنون جبرا واغتصابا، وهكذا
يقومون بمحاربة الله ورسوله والمجتمع كله.